

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢٦ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٧ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد

٩٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٢	وزارة العدل
٤	قرار وزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٢	قرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
٢٤	قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢	جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
٣٨-٣٦	قراران رقما ١٥٤٧ و ١٧٠٤ لسنة ٢٠٢١	الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٣-٤٠	قراران رقما ٤٨٢ و ٧١١ لسنة ٢٠٢٢	
٤٩	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٥٠	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن بمادته الأولى إنشاء فرع للتوثيق بقسم النزهة محافظة القاهرة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه قسم شرطة النزهة ومكوناته الإدارية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق اتصالات النزهة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره داخل فرع شركة اتصالات الكائن بالعقار رقم (٤٣) بشارع عبد الحميد بدوى القاهرة - قسم شرطة النزهة ، محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأن لفرع توثيق النزهة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/٢٦

صدر فى ٢٠٢٢/٤/١٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

باعتماد تعديل المخطط العام لمساحة ٧٩٦٩,٥٣ فدان
بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة لمشروع (مدينتى)
والمخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى
والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧
والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى (٣١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩
و(٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه رقم (١) بين الهيئة
والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى لإقامة مشروع إسكان حر على الأرض
المخصصة لها بمساحة ٥٠٠٠ فدان على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة للطرف

الثانى فى شكل عينى عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب نسبتها (٧٪) من إجمالى مسطحات مبانى العمارات المقامة بالمشروع وما يخصها من الأرض طبقاً لما ورد بالبند الرابع من العقد المبرم ؛

وعلى الملحق رقم (٢) لعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ بزيادة المساحة المخصصة لإقامة مشروع الإسكان الحر بمقدار ٣٠٠٠ فدان ليصبح إجمالى المساحة المخصصة للإسكان الحر ٨٠٠٠ فدان بذات الشروط الواردة بالتعاقد ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ باعتماد المخطط العام للمشروع المقدم على قطعة الأرض المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ٨٠٠٠ فدان لإقامة مشروع سكنى متكامل الخدمات (مدينتى) ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ بالموافقة على ما جاء بمحضر الاتفاق الموقع فى ٢٠٠٧/١٢/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى (طرف ثانى) بخصوص حصة الهيئة من وحدات مشروع ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ على اعتماد المخطط العام المعدل لمشروع مدينتى ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ على اعتماد مراحل تنمية المشروع بعاليه لتصبح ٦ مراحل بدلاً من ٧ مراحل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى على مساحة ٨٠٠٠ فدان تحت العجز والزيادة (تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ قضائية القاضى ببطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ والمؤيدة بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ برفض الطعنين المقامين عليه) ؛

وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ بين الهيئة وممثلي الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني المتضمن الموافقة على الآتي :

قيام الشركة بتقديم أقصى عدد عمارات مستقلة وكذلك أقصى عدد وحدات شاغرة (وإن كانت متناثرة) بمواقع مختلفة .

قيام الشركة بسرعة تجهيز ١٣٠ عمارة ضمن قرارات وزارية تم صدورهما بالفعل لإمكان تسليمها للجنة الاستلام المشكلة من قبل الهيئة لهذا الغرض ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتخطيط ومقرر لجنة الاستلام رقم (١١٨٩٣) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ المنتهى إلى أن ما تم استلامه بمشروع مدينتي (٣١٤) عمارة بإجمالى (٧٢٤٨) وحدة سكنية وهى عبارة عن الحصة العينية من المرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع مدينتي طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/١/١ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣١٤٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ بشأن الموافقة على أستلام عدد (٦٦١) وحدة سكنية متفرقة بعمارات المرحلة الأولى والثانية تحت حساب الحصة العينية المستحقة للهيئة عن المرحلتين لحين انتهاء دراسة تحديد المسطحات النهائية للحصة المستحقة بالإضافة إلى عدد (٩٨) عمارة بالمنطقة الثامنة عمارات ؛

وعلى كتاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى السوارد بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ بالموافقة على ما ورد بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٤/٤/٨ بالإضافة إلى ما تضمنه الكتاب رقم (١٣١٤٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للتخطيط ورئيس لجنة الاستلام بمشروع مدينتي رقم (٣٠٣٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ ليصبح إجمالى ما تم استلامه فى المرحلة الثانية (٢٥٢) وحدة سكنية ؛

وعلى كتاب الأستاذة الدكتورة/ نجلاء الأهوانى وزيرة التعاون الدولى - رئيس الأمانة الفنية للجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٦ بموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ على اتفاق التسوية بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن عقد مدينتي ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية ورئيس لجنة استلام الوحدات رقم (١٠٠٣٢) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٥ والموجه إلى الشركة متضمناً (أن الهيئة ترى إرجاء استلام هذه الوحدات حالياً لحين تشطيب الأجزاء المشتركة داخل هذه العمارات وتجهيزها للسكن وفى حالة وجود وحدات جاهزة للتسليم بنفس المواصفات الأولى يتم إخطار اللجنة بها لاستلامها) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣١٧) بتاريخ ٩/٦/٢٠١٥ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع بمساحة ٨٠٠٠ فدان لإقامة مشروع سكنى حر متكامل ؛
وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٦ بين كل من وزارة الدفاع (طرف أول) وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف ثانٍ) والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى (طرف ثالث) وشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير (طرف رابع) وشركة المستقبل للتنمية العمرانية (طرف خامس) بشأن تنفيذ الطرق الإضافية بمنطقة العاصمة الإدارية الجديدة وقد تضمن البند الثانى من الاتفاق موافقة كل من الأطراف الثالث والرابع والخامس على المسار المحدد لطريق الأمل المار بمشروعاتها مع اعتبار المساحة المخصصة للطريق ضمن المساحات المخصصة كمناطق عامة مفتوحة وحرم خطوط الكهرباء وحرم طريق السويس وفقاً لما هو موضح بالرسم (أ) المرفق بعقد الاتفاق وكذا تضمن البند الثالث من الاتفاق سداد كل من الطرف الثالث والرابع والخامس حصته فى تمويل أعمال الطرق والتقاطعات على النحو الوارد بالعقد ؛

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الوارد بتاريخ ٣٠/٧/٢٠١٧ مرفقاً به عدد (٢) أصل لمحضر التفاهم مختومة بخاتم الشركة وكذلك ثلاثة توكيلات رسمية موقعة بتفويض الهيئة فى التنازل عن الدعاوى أرقام (٧٠/٣١٩١٨ ق ، ٧١/١٧٨٨٤ ق والدعوى رقم ٧٠/٥٤٣٧٤ ق) وفقاً لما تم الاتفاق عليه بالبند رقم (١) من مذكرة التفاهم المشار إليها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع ؛

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الوارد برقم (٤٢٦٠٩٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ متضمناً طلب استرداد جزء من نسبة الخدمات مقابل الخدمات العامة بمشروع (مدينتى) وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالخطاب ؛
وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٣٣٨١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ والموجه للشركة ردًا على طلبها المقدم برقم (٤٢٦٠٩٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ فى ضوء قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ بالموافقة الفنية المبدئية على أن يتم استعواض مساحات الخدمات العامة التى أقامتها الشركة بمشروعى (الرحاب) و(مدينتى) فقط وتم تسليمها للجهات المختصة لتشغيلها وإدارتها على ألا تتعدى الحد الأقصى الوارد بقرار اللجنة عليه على أن يتم تقديم التعهدات اللازمة بعدم المساس بأى تسويات مالية سبق إقرارها فيما يخص أراضى الخدمات بالمشروعين ويتم تقديم المخطط العام لكل مشروع على حدة يوضح إعادة توزيع أراضى الخدمات على مستوى كل مشروع تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى المعدل ؛

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الوارد برقم (٤٨٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ مرفقاً به لوحة المخطط المعدل للمشروع تطبيقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بالموافقة على إعادة تحديد الحد الغربى لمشروع (مدينتى) بالقاهرة الجديدة ليرتكز على نهاية مسافة الارتداد المقرر للطريق الدائرى الأوسطى وبالتالي تكون المساحة الإجمالية للمشروع ٧٩٦٩,٣٤ فدان بفرق حوالى ٣٠,٥٥ فدان بالشروط التى تضمنها القرار وذلك على ضوء التوجيهات الرئاسية بخصوص مسافة الارتداد من الطريق الدائرى الأوسطى لتكون ١٠م ؛

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الوارد برقم (٤١٧١٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ بما يفيد سداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع ؛

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الوارد (٤٢١١٠٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ مرفقاً به عدد (٧) نسخ من لوحة المخطط المعدل للمشروع ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٦١٨٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ مرفقاً به لوحة المخطط العام المطلوب اعتمادها بعد المراجعة والتوقيع عليها من السادة المختصين بجهاز المدينة وكذا موقف المشروع المالى والعقارى ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع (مدينتى) بمساحة ٧٩٦٩,٥٣ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى (٣١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ و(٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط العام لمشروع (مدينتى) بمساحة ٧٩٦٩,٥٣ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمخصص للسادة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ١٧٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى (٣١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ و(٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة مع الشركة وملحقاتها ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالمادتين رقمى (٢ ، ٣) من القرار الوزارى رقم (٤٨٧)

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١

مادة ٣ - تلتزم الشركة بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر

بجلسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مادة ٤ - تلتزم الشركة بكافة الاشتراطات الواردة بقرار اللجنة الرئيسية

للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ وفى حالة عدم الالتزام

يتم تطبيق كافة القواعد والإجراءات المتبعة فى الهيئة وفقاً للتعهد المقدم منها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع

إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات

القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى

وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى

ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة

قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات

بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عم

تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات

المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد

لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يُلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر بتعديل المخطط العام لمشروع (مدينتى)

والمخصص للسادة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى

بمساحة ٧٩٦٩,٥٣ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٧٩٦٩,٥٣ فدان يتم تنفيذها

على عدد (٦) مراحل .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢٩٥٦,١٨ فدان وتمثل نسبة

(٣٧,١٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٩٥٦,٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٢%)

من إجمالى مساحة المشروع ، وتشمل على الآتى :

الأراضى المخصصة للخدمات بمراكز الأحياء السكنية بمساحة ١٢٥,٥٥ فدان .

الأراضى المخصصة للخدمات بمراكز القطاعات السكنية بمساحة ١٤٨ فدانا .

الأراضى المخصصة للخدمات على مستوى المدينة بمساحة ٦٨٢,٧٨ فدان .

٣- الأراضى المخصصة للخدمات التى يتم استردادها كمقابل الخدمات العامة

بمساحة ٤٦,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٥٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للخدمات الإقليمية بمساحة ٨٥٨,٢٥ فدان وتمثل نسبة

(١٠,٧٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمرافق العامة بمساحة ٨٠,٥٠ فدان وتمثل نسبة (١,٠١%)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضى المخصصة للمحور الحدائقى المركزى الترفيهى ومسارات الوديان للطرق الرئيسية وفراغات ومساحات خضراء (المنافع العامة) وتشمل على مساحة طريق الأمل بمساحة إجمالية ٣٠٧١,٣٤ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٥٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وتتقسم كالتالى :

الأراضى المخصصة للمحور الحدائقى المركزى الترفيهى ١٧٠ فداناً .

الأراضى المخصصة لمسارات الوديان بمساحة ٧٠ فداناً .

الأراضى المخصصة للطرق الرئيسية وفراغات ومساحات خضراء (المنافع العامة)

وتشمل على مساحة طريق الأمل ٢٨٣١,٣٤ فدان .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢٩٥٦,١٨ فدان وتمثل نسبة (٣٧,١٠%)

من إجمالى مساحة أرض المشروع ومقسمة على النحو التالى :

١- منطقة إسكان الفيلات :

تبلغ المساحة المخصصة لإسكان الفيلات ٤٧٠,٣٤ فدان .

٢- منطقة إسكان (العمارات) :

تبلغ المساحة المخصصة لإسكان العمارات ١٠٩١,٤٧ فدان .

٣- منطقة الإسكان المتنوع (عمارات أو فيلات أو تقسيم أراضى)

بمساحة ١٠٥٩,٣٧ فدان .

٤- منطقة الإسكان بمنطقة الاستعمالات المختلطة بمركز المدينة بمساحة

٢٠٠ فدان .

٥- منطقة إسكان محدودى الدخل بمساحة ١٣٥ فداناً .

الاشتراطات البنائية للأنشطة السكنية :

١- النسبة البنائية :

بالنسبة للفيلات : لا تزيد مساحة المباني المغلقة بقطعة الأرض على (٤٠%)

من مساحتها .

بالنسبة للعمارات : لا تزيد مساحة المباني المغلقة بقطعة الأرض على (٤٥%)

من مساحتها .

٢- الارتفاع :

بالنسبة للفيلات : (أرضى + أول) .

بالنسبة للعمارات : (أرضى + ٥ أدوار متكررة) .

٣- الارتفاعات :

بالنسبة للفيلات : أمامى ٤,٠٠م ، جانبي ٣,٠٠م ، خلفى ٦,٠٠م .

بالنسبة للعمارات : لا تقل المسافة بين العمارات فى حالة التصميم الحضرى

عن ١٠م (وبما لا يقل عن ٢٥% من ارتفاع كل مبنى) وفى حال تقسيم الأراضى يتم ترك ردود ٥م من جميع الجهات للمبنى .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع بمساحة ٩٥٦,٣٣ فدان وتمثل

نسبة (١٢%) من إجمالي مساحة المشروع وتشمل على الآتى :

الأراضى المخصصة للخدمات بمراكز الأحياء السكنية بمساحة ١٢٥,٥٥ فدان .

الأراضى المخصصة للخدمات بمراكز القطاعات السكنية بمساحة ١٤٨ فداناً .

الأراضى المخصصة للخدمات على مستوى المدينة بمساحة ٦٨٢,٧٨ فدان .

برنامج الخدمات :

المنطقة	النشاط	المعدل بحد أدنى (م ^٢ /فرد)	المساحة (بافدان)	العدد	المساحة الصافية الإجمالية (فدان)	
مركز الأحياء السكنية	مسجد محلى	٠,١٥	١,٠٠	١٤	١٤	
	مجموعة تجارية	٠,٢٨	١,٦٧	١٤	٢٣,٣٨	
	حديقة ومنطقة ألعاب	٠,٥٠	٣,٠٠	١٤	٤٢	
	حضانة أطفال	٠,٣٢	٠,٦٤ × ٣	١٤	٢٦,٨٨	
	خدمات صحية	٠,٠٠٨	٠,٠٥	١٤	٠,٧	
	خدمات مستقبلية (بمنطقة الإسكان المتنوع)	١٨,٥٩
	الإجمالى					١٢٥,٥٥

المساحة الصافية الإجمالية (فدان)	العدد	المساحة (بالفدان)	المعدل بحد أدنى (٢م/فرد)	النشاط	المنطقة
٢٣	٥	٤,٦٠	٠,١٥	المسجد الجامع	مركز القطاع السكنى
٥٣	٥	١٠,٦٠	٠,٣٥	المركز التجارى والمول	
٣٠	٥	٦,٠٠	٠,٢٠	حديقة القطاع	
١٢,٥٠	٥	٢,٥٠	٠,٠٧٥	خدمات صحية	
٢	٥	٠,٤٠	٠,٠١	خدمات عامة	
٢٧,٥٠	٥	٥,٥٠		خدمات تعليمية داخل مركز القطاع	
١٤٨	الإجمالى	
١٧,٩٠	خدمات تعليمية خارج مركز القطاع (السكنى (عدد ١ مجمع تعليمى)	خدمات على مستوى المدينة
١٠	خدمات متنوعة AD	
٢٥,١	منطقة (تجارى - إدارى)	
١٣,٠٠	الشريط الخدمى الأخضر	
١٦	٣	٥,٣٠	٠,١٥	مساجد	
٢٣٠,٢٨	نوادر اجتماعية ورياضية	
٥٦,٥٠	منطقة الخدمات الحرفية	
٨,٠٠	محطات البنزين	
٣٠٦,٠٠	مركز المدينة (تجارى - إدارى - فندقى - ترفيهى)	
٦٨٢,٧٨	الإجمالى	
٩٥٦,٣٣				إجمالى الخدمات	

ثالثاً - المساحة المخصصة للخدمات التى يتم استردادها مقابل الخدمات العامة :

النشاط	المساحة بالفدان	المساحة ٢م	الموقع	المنطقة
تجارى - إدارى	٢,١٧	٩١١٢,٠٨	الحد الجنوبي	المنطقة رقم ١
	٥,١٢	٢١٥١٤,١١	الحد الجنوبي	المنطقة رقم ٢
	٧,١٩	٣٠٢٠٥,٤٤	الحد الجنوبي	المنطقة رقم ٣
	٧,٢٩	٣٠٦١٠,٥٢	الحد الجنوبي	المنطقة رقم ٤

المنطقة	الموقع	المساحة م ^٢	المساحة بالفدان	النشاط
المنطقة رقم ٥	الحد الجنوبي	٢٣٨٤٧,٣٧	٥,٦٨	
المنطقة رقم ٦	الحد الجنوبي	٥٣٠٥,٧١	١,٢٦	
المنطقة رقم ٧	الحد الجنوبي	١١٥٠٧,٦٩	٢,٧٤	
المنطقة رقم ٨	الحد الجنوبي الشرقى	٥١٦٤٢,٢٢	١٢,٣٠	
المنطقة رقم ٩	الحد الجنوبي الغربى	٧٥١١,٤	١,٧٩	
المنطقة رقم ١٠	الحد الجنوبي الغربى	٥٨٤١,٤٦	١,٣٩	
الإجمالى		١٩٧٠٩٨,٠٠	٤٦,٩٣	--

رابعاً - بيان تفصيلى بمسطحات الخدمات العامة بالمشروع طبقاً للوحة المخطط المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٩ :

الاستخدام	الموقع	رقم القرار الوزارى	تاريخ القرار الوزارى	مسطح الأرض م ^٢	مسطح الأرض بالفدان
المطافى	مركز القطاع الثانى	١٨٧	٢٠٠٩/٥/٧	١,٥٢٧	٠,٣٦
نقطة شرطة الشرطة	مركز القطاع الخامس	١٨٧	٢٠٠٩/٥/٧	٢,٨٦٤	٠,٦٨
الاستنزال	مركز القطاع الخامس	١٨٧	٢٠٠٩/٥/٧	٥,٨٧٣	١,٤٠
مكتب الشهر العقارى	مركز القطاع الخامس	١٨٧	٢٠٠٩/٥/٧	٢,١٧٠	٠,٥٢
ضرائب عقارية					
الكنيسة	منطقة الجامعة	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	٧,٥٢١	١,٧٩
قسم الشرطة	منطقة الجامعة	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	٨,٥٠٧	٢,٠٣
محطة الكهرباء ٢	منطقة الجامعة	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	١١,٦٣٥	٢,٧٧
مدرسة القطاع الرابع	مركز القطاع الرابع	٣١٣	٢٠١٦/٤/٢٣	٢٠,١٦٠	٤,٨٠
المسجد الجامع	المنطقة الترفيهية	٤٧٣	٢٠٠٩/١١/٢٣	١٩,٠٩٠	٤,٥٥
مسجد القطاع ١	مركز القطاع ١	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	٨,٥٠٠	٢,٠٢
مسجد القطاع ٢	مركز القطاع ٢	١٨٧	٢٠٠٩/٥/٧	١٠,٨٥٨	٢,٥٩
مسجد القطاع ٣	مركز القطاع ٣	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	٨,٥٠٠	٢,٠٢

الاستخدام	الموقع	رقم القرار الوزارى	تاريخ القرار الوزارى	مسطح الأرض م ^٢	مسطح الأرض بالفدان
مسجد القطاع ٤	مركز القطاع ٤	٣١٣	٢٠١٦/٤/٢٣	٨,٢٠٥	١,٩٥
مسجد القطاع ٥	مركز القطاع ٥	١٨٧	٢٠٠٩/٥/٧	١٤,٦١٣	٣,٤٨
مسجد B ١	منطقة العمارات الأولى	١٠٤	٢٠٠٧/٤/٤	٣,٦٠٧	٠,٨٦
مسجد B ٢	منطقة العمارات الثانية	٩٦	٢٠٠٩/٢/٢٢	٣,١١٢	٠,٧٤
مسجد B ٣	منطقة العمارات الثالثة	٥٨٦	٢٠١٠/١٢/١٦	٢,٥٠٠	٠,٦٠
عدد ٢ مسجد VGIII	منطقة فيلات الثالثة	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	٤٣٣٣	١,٠٣
مسجد V ٤,٥	منطقة فيلات الخامسة	٥٨٢	٢٠١٣/١١/١٦	٣,٤١٤	٠,٨١
مسجد B ٦	منطقة العمارات السادسة	٥٦٦	٢٠١٤/٩/١٣	٦,٦٧٦	١,٥٩
مسجد B ٧	منطقة العمارات السابعة	٥٨٧	٢٠١٠/١٢/١٦	٤,٦٩١	١,١٢
مسجد B ٨	منطقة العمارات الثامنة	٥٥١	٢٠١٤/٨/٣١	٣,٢٨٦	٠,٧٨
مسجد B ٩	منطقة العمارات التاسعة	١١٧	٢٠٢٠/٢/١٨	٥٧٧٣	١,٣٧
مسجد B ١٠	منطقة العمارات العاشرة	٣٢٨	٢٠١٥/٦/٢٢	٥,٧٤٠	١,٣٧
مسجد B ١١	منطقة عمارات الحادي عشر	٥٨٥	٢٠١٠/١٢/١٦	٥,٨٨٢	١,٤٠
مسجد B ١٢	منطقة عمارات الثاني عشر	٦٨٩	٢٠١٧/٨/٦	٥,١٥٥	١,٢٣
مسجد B ١٣	منطقة عمارات الثالث عشر	١١٧	٢٠٢٠/٢/١٨	٣٦٩٣	٠,٨٨
مسجد B ١٤	منطقة عمارات الرابع عشر	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	٥٧٧٠	١,٣٧
مسجد B ١٥	منطقة عمارات الخامس عشر	١١٧	٢٠٢٠/٢/١٨	٣٤٤٤	٠,٨٢
الإجمالى	-			١٩٧,٩٨	٤٦,٩٣

خامساً - الخدمات الإقليمية :

تبلغ الأراضى المخصصة للخدمات الإقليمية ٨٥٨,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,٧٧%) من إجمالى مساحة المشروع ، وتشمل على الأنشطة الموضحة على النحو التالى :

المساحة بالفدان	الاستعمال	
٤١٥,٢٥	منطقة ملاعب الجولف والخدمات المصاحبة وفيلات الجولف	الجزء الغربى
٥٥	الفنادق	
٦٤	منطقة الميجا مول	
٢٢,٥	المكاتب والشركات الكبرى والمهنية والبنوك	
٣٢	المركز الطبى	
١٤٩	أنشطة تجارية إقليمية	الجزء الشمالى
٢٢,٥	أرض المعارض الدولية والمحلية المركز الدولى للمؤتمرات	
١٠	مركز التسويق	
٨٨	الجامعة	
٨٥٨,٢٥	الإجمالى	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :**١ - النسبة البنائية والردود :**

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية .

٢ - الارتفاع :

- بالنسبة للمباني التعليمية والصحية والفنادق (أرضى + ٣ أدوار متكررة) .
- بالنسبة للحضانة (أرضى فقط) .
- بالنسبة لباقي الخدمات (أرضى + دورين) .

٣ - اشتراطات منطقة الجولف :

يراعى الالتزام بالاشتراطات البنائية لأراضى الجولف بحيث لا تزيد المساحة المبنية (F.P) للمباني المغلقة (إسكان + خدمات) على (٧%) من إجمالى المساحة مقيسة من محاور الطرق المحيطة بملاعب الجولف .

٤ - ملحوظة :

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات بالمناطق السكنية والخدمية طبقاً للكود المصرى للجراحات وتعديلاته .

الاشتراطات العامة

- ١ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها بالمشروع طبقاً للتعاقد المؤرخ فى ٨/١١/٢٠١٠ هى ١٢٠ شخصاً / فدان منها ١١٠ أشخاص / فدان للمنطقة السكنية ١٠ أشخاص / فدان للمنطقة الإقليمية .
- ٢ - الأرض المخصصة لإقامة مشروع إسكان حر متكامل الخدمات سكنى (فيلات - عمارات - قطع أراضى) وخدمات (تجارية - صحية - تعليمية - ترفيهية...) ومرافق وأعمال تنسيق الموقع ومسطحات خضراء وفقاً للمعدلات والكثافات الموضحة .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصص لها ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - الالتزام بعقد الاتفاق المبرم بين كل من السادة وزارة الدفاع (طرف أول) وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف ثانٍ) والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى (طرف ثالث) وشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير (طرف رابع) وشركة المستقبل للتنمية العمرانية (طرف خامس) بشأن تنفيذ مشروع العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع "الشيخ محمد بن زايد" مما يتطلب تنفيذ الطرق الجديدة والأعمال الصناعية اللازمة لها ومن ضمنها طريق الأمل المار شرق مشروع "مدينتى" .
- ٥ - لا تزيد نسبة قطع الأراضى السكنية المرفقة القابلة للبيع على (٤٠%) من المساحات المخصصة للسكن بكل مرحلة من مراحل المشروع ولا يحق للشركة بيع قطع أراضى فضاء مرفقة بأى مرحلة من مراحل المشروع قبل سداد المقابل العيني من الوحدات المستحقة للطرف الأول (تسليم الوحدات للهيئة) عن المرحلة السابقة لها .
- ٦ - الالتزام بالاشتراطات البنائية والقواعد المعمول بها حالياً لاستصدار القرارات الوزارية للمخططات التفصيلية للمراحل .
- ٧ - تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٨ - الالتزام باشتراطات الجهات المعنية للأنشطة الخدمية .

طرف ثانٍ
م/ أشرف عبد الخالق

طرف أول
(إمضاء)


العدد

٩/٥

The document is a technical report or project plan. It includes a map of a region on the left side, showing roads and land parcels. To the right of the map are several tables with columns and rows of data, likely representing project details, costs, or schedules. There are also smaller diagrams and text blocks interspersed throughout the document. The text is primarily in Arabic, with some English text visible, such as 'ARABIAN COMPANY FOR PROJECTS AND URBAN DEVELOPMENT'. The document appears to be a formal approval or report related to urban development or infrastructure projects.

Handwritten signature in Arabic script.





وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة المصرية لنقل الكهرباء ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يتم تنفيذ وإقامة وشد الموصلات للبرج رقم (١٣) للخط الكهربائى
(الزقازيق / ٥٠٠ هرية) جهد ٦٦ ك.ف بمحافظة الشرقية بالقوة الجبرية ،
وذلك على الأرض التى يمر بها هذا الخط طبقاً للمسار الموضح بالخريطة المساحية
وكشف بأسماء الملاك الظاهرين والرسومات الهندسية المرفقة ويكون التنفيذ
على النحو التالى :

رقم البرج	طراز البرج	أبعاد الحفر بالمتر	الارتفاع بالمتر	عدد الأرجل	الإحداثيات		المحافظة
					E	N	
١	E	١٥×١٥	٣٦م	٤	361032.274	3383509.948	الشرقية

تركيب الحديد العلوى للبرج .

أعمال شد الموصلات وسلك الأرضى وتركيب العازلات للبرج .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار وملحقاته فى الوقائع المصرية ، ويودع بمكتب الشهر

العقارى ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاکر المرقبى

كشف بأسماء الملاك الظاهرين للبرج

من رقم (١٣) بالخط الكهربائى (الزقازيق ٥٠٠ / هرية)
 جهد ٦٦ ك.ف بطول حوالى (٥ كم) بمحافظة الشرقية

م	الاسم	رقم البرج	العنوان
١	السيدة/ نانى محمد السيد على	١٣	بناحية الطاهرة - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية
٢	السيد/ إبراهيم محمد السيد على		

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢

الرئيس التنفيذي للجهاز

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة
المتجددة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى محضر بت لجنة الاعتراضات المؤرخ في ٢٩/٣/٢٠٢٢ بشأن الاعتراض
رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

قرر:

مادة ١ - حفظ الاعتراض المقدم إلى الجهاز من كل من السيدة/ ناني محمد
السيد على ، السيد/ إبراهيم محمد السيد على - بصفتها مالكي الأرض الكائنة
بناحية الطاهرة - مركز الزقازيق - الشرقية ، والمعترضين على مرور الخط
الكهربائي الزقازيق / هريه جهد ٦٦ ك.ف بأرضهما ، وذلك لعدم ملاءمة نظر
اعتراضهما لعرضه أمام المحكمة المختصة طبقاً للمستندات المقدمة .

مادة ٢ - يتم إخطار صاحب الشأن بصورة القرار طبقاً للمادة (٧٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

مادة ٣ - يتم إخطار الشركة المصرية لنقل الكهرباء بصورة القرار .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار وعلى سائر المختصين تنفيذه .

الرئيس التنفيذي

دكتور/ محمد موسى عمران



TYPE	NAME	A	B	C	D	E
E	E-5	6554	6554	3127	5827	12054
E-7	E-7	6554	7122	3566	6086	12954
E-8	E-8	7058	7859	3829	6628	13458
E-15	E-15	7935	8554	4387	7067	14354

SEC ELEVATION (A-A)

SEC B - B

PLAN

REINFORCEMENT DETAIL FOR FOOTING

Ministry of Electricity and Economic Development
EGYPT

NOTES

1. All dimensions are in millimeters.
2. All reinforcement is to be provided by fabric of cold drawn steel.
3. All reinforcement is to be provided by fabric of cold drawn steel.
4. All reinforcement is to be provided by fabric of cold drawn steel.
5. All reinforcement is to be provided by fabric of cold drawn steel.
6. All reinforcement is to be provided by fabric of cold drawn steel.
7. All reinforcement is to be provided by fabric of cold drawn steel.
8. All reinforcement is to be provided by fabric of cold drawn steel.
9. All reinforcement is to be provided by fabric of cold drawn steel.
10. All reinforcement is to be provided by fabric of cold drawn steel.

REVISIONS

NO.	DATE	DESCRIPTION
1	12/2018	ISSUED FOR PERMITS
2	03/2019	ISSUED FOR PERMITS
3	03/2019	ISSUED FOR PERMITS
4	03/2019	ISSUED FOR PERMITS
5	03/2019	ISSUED FOR PERMITS
6	03/2019	ISSUED FOR PERMITS
7	03/2019	ISSUED FOR PERMITS
8	03/2019	ISSUED FOR PERMITS
9	03/2019	ISSUED FOR PERMITS
10	03/2019	ISSUED FOR PERMITS

PROJECT DATA

PROJECT NO.	10000000000000000000
CLIENT	EGYPTIAN ELECTRICITY TRANSMISSION COMPANY
DESIGNED BY	EGYPTIAN ELECTRICITY TRANSMISSION COMPANY
CHECKED BY	EGYPTIAN ELECTRICITY TRANSMISSION COMPANY
APPROVED BY	EGYPTIAN ELECTRICITY TRANSMISSION COMPANY
DATE	03/2019

SCALE 1:100

DWG. No. 10000000000000000000


DATE 03/2019



٧

قرار وزير العدل رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٢


١ جمهورية مصر العربية




الإسقاط : نظام المركاتور المستعرض الدولي
لوحة رقم : NH 36 J 4 a

٤

الزقازيق






رسم وتخطيط دائرة المساحة العسكرية سنة ٢٠٠٨ (٢٠٠٩/٣٧٢)

١٠٠٠ متر


١- لخط جيوديسية ٢- لخط ملكات	حدود دولية - منطقة ٢- غير مملوكة	طريق فونسترك بجزيرة في الوسط
علاقات تسمية (روبيد)	حدود دولية مملوكة	طريق مرصوف (أسفلت أو خرسانة)
لخط مرافق (ماتر)	حدود المحافظة	طريق مهيأ أو مستوك
لخط مرافق عطف	مناطق ١- ملكية ٢- حكومية	مسطح مملوكة للهيئات
عامة مشيئة - عامة غير مشيئة - قفزة	مباني اقليمية بالمسوك المخرشة	درب خشب مصلح للهيئات
رصيف / محطة قاعة / مسرى	مصنع - مائلمن مصانع	قعرن كلسي / عررض الرصيف / الملت
مناجم اومخار ١- مستعلة ٢- غير مستعلة	مسجد - كنيسة - معبد	قعرن كلسي / عررض الرصيف / خرمنة
ارض جبروط - مطرقت	مطفر مسخن / مسخن / بوسوك	سكك حديدية ذات اتساع عردي
ارض لاسر / لاسر	مسور مسلي / مسور مسك	سكك حديدية كهربائية ذات اتساع عردي
مستلن مسوك مشيئة - محطة لاسر	خطوط لقوى الكهربائية (على البراج)	سكك حديدية شبيبة في جزيرة
ارض مزارعة / ارض جبروط امصلاها	خطوط لقوى الكهربائية (على اعادة)	سكك حديدية بجانب الطريق
حفرن لاجر لقفزة	خطوط لاقرب القنرون	المرصن
لجبروط / انجيسل / حفرن	خطوط لاقرب القنرون	١- محطة ٢- رصيف ٣- ميناء
	برج (تسورل - فسار) ميكروريف	خط القنرون / القنرون - شوبرن




٦

ميت غمر


الإسقاط :
لوحة رقم :





أعلنت طياتها بإدارة القسامة العسكرية سنة ٢٠١٦ (٢٠١٦/٥٥٦)

رسمت وطبعت بإدارة القسامة العسكرية سنة ٢٠٠٧ (٢٠٠٧/٢٣١)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التعاون للطبع والنشر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التعاون للطبع والنشر برقم (٤٤٣) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٥/١٠/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٦/٩/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/٩/٢٠٢١ ؛

قـسـرـر :

مادة ١ - يُضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) وبند جديد (سابعًا) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصيهما كالتالى :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - تكون الاشتراكات كما يلى :

٤- مبلغ ستمائة ألف جنيه تلتزم الجهة بسداده للصندوق سنويًا ، ويجوز للجهة تسوية هذا المبلغ بالخصم من مديونيتها للصندوق لحين انتهاء المديونية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

سابعًا :

فى حالات الخروج الجماعى أيا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر

أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوبرية بعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢- تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ

النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٠٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - بي - مصر

(آسيا - براون بوفيرى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٩٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيرى) برقم (٦٨٥) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٤/٢٨ بالموافقة على تعديل المادة (١١ مكرراً) اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٩/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٠ ؛

قـــــرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١١ مكرراً ١) من الباب الثالث (المزايا)

النص التالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١ مكرراً ١) :

فى حالة انفصال أحد الشركات عن الجهة :

يؤدى الصندوق للعضو رصيده الختامى لدى الصندوق فى تاريخ الانفصال

بالإضافة إلى مبلغ تكملى (عائد كسر السنة) يحسب فى تاريخ الانفصال .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الادخار الخاص

بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق

الادخار الخاص بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا برقم (٩٢٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/١٥ بالموافقة

على تعديل المادة (٨/أ) من لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ وإضافة

مادة جديدة برقم (١١مكرر) للائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١٢/٩ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٦ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنص المادة (٨/أ) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق)

النص التالى :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

(أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ثلاثمائة وخمسين جنيهاً خصماً

من الراتب الشهرى للعضو .

ثانياً - تُضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) للباب الرابع (المزايا) نصها كالتالى :

الباب الرابع - (المزايا) :

مادة (١١ مكرراً) :

القرض الحسن :

يجوز للصندوق منح قرض حسن للأعضاء وذلك لمرة واحدة فقط فى العمر الوظيفى

من حسابه الشخصى على أن يتم الإعلان عن منح القروض بدءاً من ٢٠٢١/١١/١

وعند انتهاء العام المالى فى الأول من يوليو من كل عام ولمدة خمسة عشر يوماً وذلك

لتلقى الطلبات لعدد عشرة أفراد سنوياً، وفى حالة زيادة العدد المتقدم عن عشرة أفراد تقام

قرعة علنية بحضور السادة المتقدمين، على أن تعرض الطلبات على مجلس الإدارة للنظر

فى أمر السادة المتقدمين من حيث رصيد كل عضو وتغطيته للمبلغ المطلوب اقتراضه ،

وعلى أن يسدد القرض على أقساط شهرية لمدة عشرة أشهر على الأكثر، ويكون الحد

الأقصى للقرض وفقاً لما يلى :

(أ) عشرة آلاف جنيه للأعضاء المشتركين منذ بدء الصندوق .

(ب) خمسة آلاف جنيه للأعضاء حديثى الاشتراك أو العائدين للاشتراك

فى عضوية الصندوق مرة أخرى .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/محمد عمران



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق لأبواب الأميرالية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧١١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية برقم (٩٤١) ؛ وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٥ ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠ / أولاً / ٤ / ب) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ ويثبت بقيمته فى ذلك التاريخ .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة

منه وهى كالتالى :

(١) اشتراك شهرى بواقع (٦%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

٤- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على طلب

العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

(أ)

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أولاً/١) من ذات المادة بافتراض

بلوغ سن التقاعد القانونية مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك

بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪١٠	٣٠
٪١١	٣١
٪١٢	٣٢
٪١٣	٣٣
٪١٤	٣٤
٪١٥	٣٥
٪١٦	٣٦
٪١٧	٣٧
٪١٨	٣٨
٪٢٠	٣٩
٪٢١	٤٠
٪٢٣	٤١
٪٢٥	٤٢
٪٢٧	٤٣
٪٢٩	٤٤
٪٣٢	٤٥
٪٣٤	٤٦
٪٣٧	٤٧
٪٤٠	٤٨
٪٤٣	٤٩
٪٤٦	٥٠

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٥٠٪	٥١
٥٤٪	٥٢
٥٨٪	٥٣
٦٣٪	٥٤
٦٨٪	٥٥
٧٤٪	٥٦
٧٩٪	٥٧
٨٦٪	٥٨
٩٣٪	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات
المُسَددة من العضو .

ثانيًا - تُضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) للباب الرابع (المزايا التأمينية)

نصها كالتالي :

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١١ مكرراً) :

صكوك الميزة الإضافية :

يقوم الصندوق بإصدار صكوك الميزة الإضافية على النحو التالي :

١- قيمة الصك الواحد عشرون ألف جنيه تُصرف في نهاية المدة المُحددة
بالصك، ويكون الحد الأدنى للشراء من ٢ حتى ٥ صكوك والحد الأقصى للشراء عدد
٨ صكوك للعضو الواحد .

٢- يبدأ العمل بنظام الصكوك عند اشتراك عدد لا يقل عن ١٠ آلاف مشترك .

٣- الاشتراك في الأرباح :

يتم إعداد حساب مستقل وقوائم مالية لنظام الصكوك ويتم فحص المركز المالي
اكتوارياً بحد أقصى كل ثلاث سنوات حيث يتم توزيع أرباح النظام في صورة تعليية
على قيم الصكوك وذلك في ضوء خبرة المشروع .

٤- الأقساط الشهرية ورسم العضوية :

تُحدد قيمة القسط الشهري ورسم العضوية للصك الواحد وفقاً للمجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	القسط الشهري (بالجنيه)	السن (بالسنوات)
٦	٢٠	٢٥
٦	٢٠	٢٦
٧	٢٥	٢٧
٨	٢٥	٢٨
٩	٢٥	٢٩
١٠	٣٠	٣٠
١١	٣٠	٣١
١٢	٣٠	٣٢
١٣	٣٥	٣٣
١٤	٣٥	٣٤
١٦	٤٠	٣٥
١٨	٤٠	٣٦
٢٠	٤٥	٣٧
٢٢	٥٠	٣٨
٢٤	٥٠	٣٩
٢٦	٥٥	٤٠
٣٠	٦٠	٤١
٣٤	٦٥	٤٢
٣٨	٧٠	٤٣
٤٢	٨٠	٤٤
٤٦	٨٥	٤٥
٥٢	٩٥	٤٦
٥٨	١٠٥	٤٧
٦٥	١١٥	٤٨
٧٥	١٣٠	٤٩
٨٥	١٤٥	٥٠

يُحسب السن بالفرق بين تاريخ الشراء وتاريخ الميلاد مع جبر كسور السنة إلى سنة كاملة .

تكون قيمة القسط الشهرى ثابتة وفقاً للسن عند شراء الصك .

٥ - المزايا :

(أ) يتم صرف قيمة الصك فى نهاية المدة المحددة به بشرط الالتزام بسداد كافة الاشتراكات المقررة فى مواعيدها المُحددة .

(ب) فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم خلال الثلاث سنوات الأولى من الاشتراك يتم رد الاشتراكات المسددة .

(ج) فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم اعتباراً من العام الرابع للاشتراك يتم صرف قيمة الصك كاملة .

(د) فى حالة الانسحاب من النظام يُرد للعضو (٩٠٪) من الأقساط المُسددة .

٦ - أحكام عامة :

(أ) الحد الأقصى للسن عند شراء الصك ٥٠ عاماً .

(ب) مدد الاشتراك هى الفارق بين ٦٠ سنة و سن العضو عند الاشتراك .

(ج) تُسدد الأقساط المُستحقة فى أول كل شهر من مدة الاشتراك .

(د) فى حالة التأخر عن سداد الأقساط يتم إضافة مصاريف تأخير بواقع (٥٪) عن كل شهر تأخير، وتنتهى العضوية فى حالة عدم السداد لمدة عامين ويرد للعضو (٩٠٪) من الأقساط المُسددة .

(هـ) يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية بواقع (٩٪) من قيمة الأقساط السنوية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/محمد عمران

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

قطاع الخدمات المساحية ونزع الملكية

مديرية المساحة بالمنصورة

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنصورة أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف مغطى حفير شهاب الدين والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٥/٨ إلى ٢٠٢٢/٥/٢٢ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (أبو ماضى غرب ، أبو ماضى شرق) مركز بلقاس .

٢- مركز شرطة : بلقاس .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

وحدة بنى حدير الصحية - بنى سويف

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١١١٦٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول
المطابح الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٦٠ / ٢٠٢١ - ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٢ - ٩٦٤



طوره الكروية لإيطاليا عند التناول